الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ67827ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/9/5 من الأستاذ م ف. المحامي لدى التعقيب.

نيــابة عن : شركة أ ص. شركة ذات مسؤولية محدودة سجلها التجاري عدد ... بقابس مقرها الاجتماعي ... في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها المذكور.

ضـــد : شركة م ك. "شركة خفية الاسم سجلها التجاري عدد ... المودع لدى المحكمة الابتدائية بتونس مقرها الاجتماعي ... في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها الجهوي الكائن بـ... ينوبها الأستاذ ف ن.

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد 11045 الصادر بتاريخ 2014/10/28 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسبما مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ف ن. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقابس عارضة بواسطة نائبها أنها كانت قد تعاملت مع شركة م ك. المطلوبة في الأصل المعقب ضدها الآن في إطار علاقة مناولة لتوفير اليد العاملة وذلك منذ سنوات وبصفة مسترسلة بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين إلا أن هذه الأخيرة أنهت بصفة فجئية العلاقة التعاقدية معها من جانب واحد طبقا للرسالة المؤرخة في 2011/03/11 وهو ما تسبب في خسائر مادية جسيمة للمدعية نتيجة تعاقدها مع عديد العملة وعجزها عن الوفاء بتعهداتها مع البنوك ومختلف المزودين فاستصدرت إذنا على عريضة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بقابس تحت عـ28274ـدد بتاريخ 2012/04/30 قاضيا بانتداب الخبير في الحسابات م ن. لضبط الخسائر المادية اللاحقة بالمدعية فأنجز الخبير المذكور تقريرا مؤرخا في 2012/7/06 محددا في قيمة الخسارة بـ174.028.871د وطلبت تأسيسا على ما تقدم وعملا بأحكام الفصلين 83 و277 من م ا ع الحكم بإلزام المطلوبة في ش م ق بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية :

1-174.028.871 بمقابل قيمة الخسارة.

2-700،000د مقابل أجرة الاختبار المصادق عليها.

3-300،000د مقابل أجرة الإذن على العريضة.

4-1.000،000د مقابل أجرة محاماة.

وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ989ـدد بتاريخ 2013/06/17 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية للمطلوبة بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وذلك بناءا على أن صدور قرار عن مجلس الوزراء إثر ثورة 14 جانفي 2011 بإلغاء المناولة يعتبر من فعل الأمير على معنى الفصلين 282 و283 من م ا ع الذي لا يمكن للمطلوبة تنفيذ أي عقد مخالف له.

فاستأنفته المدعية في الأصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبته المدعية في الأصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي:

المطعـن الأول المستمد من مخالفة أحكام الفصل 283 من م ا ع:

قولا بأن محكمة القرار المطعون قد استندت في قضائها بعدم أحقية المعقبة بالتعويض على توفر ركن الإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة المنصوص عليها بالفصل 283 من م ا ع بناءا على محضر اتفاق بين ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل ووزارة الشؤون الاجتماعية حول إلغاء العمل بالمنشور المتعلق بالمناولة والحال أن شروط القوة القاهرة الواردة بالفصل 283 المذكور أعلاه غير متوفرة وبذلك انتفت أسباب الإعفاء من المسؤولية مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب.

المطعن الثاني المستمد من مخالفة أحكام الفصل 240 من م ا ع:

قولا بأن الاتفاق المبرم بين المعقب ضدها والغير لا يلزم المعقبة باعتبارها لم تكن طرفا فيه ولا يجوز لمحكمة القرار المطعون فيه الدفع بالقوة القاهرة طالما أن كتب الاتفاق المحتج به لا يمضي على المعقبة باعتبارها أجنبية عنه وبالتالي لا يمكن معارضتها به عملا بأحكام الفصل 240 من م ا ع الذي اقتضى أنه لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع لا في الصور التي نص عليها القانون.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية أن م ك. هو منشأة عمومية وبالتالي فهو مطالب بتطبيق قرار مجلس الوزراء المؤرخ في 2011/02/18 والذي في

إنهاء العمل بالمناولة في القطاع العام ولا يمكنه مخالفته ولذلك قام بإنهاء المناولة ولم يعد يوجه أذون مناولة للمعقبة ولبقية المناولين الذين كان يتعامل معهم وأن القول بان المعقبة ليست طرفا في الاتفاق المبرم بين المعقب ضدها والغير هو قول مردود عليها باعتبار أن القوة القاهرة هي كل حدث يصبح معه الإيفاء بالالتزام غير ممكن والقرار الوزاري هو من قبيل فعل الأمير المنصوص عليه بالفصل 283 من م ا ع مضيفا أن تطبيق الفصل المذكور لا يتوقف على التنصيص عليه في عقد أو اتفاق باعتباره يتعلق بالالتزامات بصفة عامة فهو تنطبق كلما توفرت شروطه لذلك فإن المعقب ضدها عندما تمسكت بالقوة القاهرة كانت تريد إثبات أن إنهاء العمل بالمناولة لم يكن اختيارا من طرفها وإنما كان تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المشار إليه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما :

حيث أن الإشكال القانوني المطروح يتعلق بمعرفة إن كان إلغاء أذون المناولة السارية بين الطرفين بصفة أحادية الجانب تأسيسا على قرار مجلس الوزراء الصادر في 2011/02/18 والقاضي بإلغاء العمل بعقود المناولة من القطاع العام بصفة مطلقة يعد من قبيل فعل الأمير ويلزم المتعاقد المتضرر والذي لم يكن طرفا فيه؟

وحيث اقتضى الفصل 283 من م ا ع أن "القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو هجوم جيش العدو أو فعل الأمير...".

وحيث يتضح من خلال الفصل المذكور أن "فعل الأمير" المنصوص عليه من طرف المشرع ورد كمثال إلى جانب أمثلة أخرى متعددة تدخل تحت طائلة مفهوم القوة القاهرة التي يتعذر معها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد الملزم للجانبين.

وحيث يمكن تعريف فعل الأمير بأنه كل إجراء مشروع وغير متوقع يصدر عن الجهة الإدارية المتعاقدة ينجم عنه الإضرار بالمركز المالي للمتعاقد الآخر ويؤدي إلى تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقته بسبب تصرف الإدارة وهو ما يتضح معه أن الإذعان للقرارات الإدارية الصادرة لا يحول دون حق المتعاقد في المطالبة بغرم الأضرار اللاحقة به.

وحيث تبين من مراجعة أوراق الملف أن المعقب ضدها الآن استندت إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 18 فيفري 2011 والمتضمن عدم تجديد عقود المناولة لليد العاملة في القطاع العام في الدولة وهو تحجير صريح وأن إتيانه يعد مخالفة قانونية وبذلك فإن من احتكم إلى أمر شرعي "فعل الأمير" يتمثل في قرار وزاري فلا عهدة مالية عليه وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق الفصل 283 من م ا ع وعللت رأيها فيه بصياغة سليمة حينما اعتبرت أن الحدث المذكور تتوفر فيه جميع مقومات القوة القاهرة التي تمنع المستأنف ضدها (المعقب ضدها الآن) من تنفيذ التزاماتها دون أن يكون لمعاقدها الحق في طلب التعويض وأن دفع المعقبة الآن بأن الاتفاق المبرم بين المعقب ضدها والغير لا يمضي عليها باعتبارها أجنبية عنه ولا يمكن بالتالي معارضتها به مردود عليها باعتبار أن إنهاء العمل بالمناولة لم يكن اختيارا من المعقب ضدها وإنما كان تنفيذا لمقرر حكومي ملزم لجميع الأطراف ولا يمكن الامتناع عن تنفيذه وأن الاتفاقات اللاحقة له كانت في إطار تتمة تطبيقه على الوجه الأمثل من طرف الهياكل المختصة وتعين لذلك رد الطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 23 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه